رسالة

# تَشْنِيفِ السَّمْعِ بإبطال أدلة الجَمْعِ

(جمع الصلاتين في الحضر بدون عذر)

تأليف

الإمام العلَّامة محمد بن علي الشَّوكاني

(١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ)

قرأ الرسالة وعلَّق عليها

محمد حسين صالح السُّواري الحسني

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

## * المقدمة *

الحمد لله الذي عجزت الألسن عن إحصاء نعمائه، وكلَّت العقول عن الوفاء بآلائه، والصلاة والسلام على سيد خلق الله وأوليائه، وعلى آله وأصحابه وأصفيائه، وبعد:

فإن للصلاة في الإسلام شأنًا عظيمًا، ومكانًا رفيعًا، جُعلت بعد شهادة التوحيد، فهي عمود الدين، أعد الله لمن حافظ عليها الجليل والجميل من الجزاء، وأوعد مَن تركها بسوء المصير والبلاء، جعلنا الله من المحافظين عليها والمقيمين لها.

ولما كانت الصلاة بتلك المنزلة من الدين، فقد آلمني إهمال بعض الناس للصلاة في أوقاتها، وجمعهم للصلوات بدون عذر، ودوامهم على هذا الجمع وكأنه هو الأصل، وأن أداء الصلاة في أوقاتها هو الفرع؛ محتجين لفعلهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمعَ بين الصلوات بدون عذر، فجعلوا الرخصة مكان الفرض، وتركوا ما كان عليه من المواظبة على الصلاة في أوقاتها حتى لقي ربه سبحانه وتعالى، فبئس هذا الفهمُ.

فقرأت عن هذه المسألة في كتاب «نيل الأوطار» للإمام الشوكاني، فإذا به يذكر رسالة له بعنوان «تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع» فبحثت عنها في ما أخرجه الشيخ المحقق محمد صبحي حسن حلَّاق حفظ الله في المجموع المسمى «الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني» في (١٢) مجلدةً، فلم أجد هذه الرسالة ضمن ما حققه، ثم قرأت لمن ترجم للشوكاني لعلي أجد ذكرًا لمكان هذه الرسالة، أو أعرف من نشرها، لكن لم أقف على شيء مما أردت.

ثم إن الإمام الشوكاني كان قد أشار إلى هذه الرسالة في كتابه «وبل الغمام على شفاء الأوام» (١/ ٢٣٦) بتحقيق محمد صبحي حسن حلَّاق، فقال المحقق في الهامش: «مخطوط، انظر مجموع (٢٩)». كذا ولم يذكر مكانها، فلعلها كانت موجودة عنده فأنسي أن يضعها مع المجموع، أو لعلها فُقدت.

وبحثت عن الرسالة في «شبكة الإنترنت» فعثرت عليها في أحد المواقع الإلكترونية، وقال أحدهم أن أحد المشايخ قام بتحقيقها ونَشْرها، فبحثت عن هذا التحقيق فلم أظفر بها.

قرأت الرسالة المخطوطة، ووجدت فيها فوائد عزيزة، فعزمت على إخراجها، فنقلت الرسالة بخط يدي في مسودة أولية لي، وتركتها مدة عامين، وعاودت البحث في «الإنترنت» عسى أن أجد من نشرها، فعدت بعد البحث خائبًا، فعزمت على تحقيق الرسالة ونشرها بأي طريقة، إما بطبعها أو نشرها مجانا.

وهذا التحقيق هو أول تجربة لي، فاهتبت أن أسلك طريقًا هي من الوعورة بمكان، لكن كان في نفسي شيء يدفعني لإخراجها، والإفادة منها، فتوكلت على الله فبيضت الرسالة على الكمبيوتر، نقلًا من المسودة الأولية، فيسر الله إتمامها.

وللفائدة أضفت في آخر هذه الرسالة مسألةً متعلقةً بالجمع بين الصلاتين بدون عذر، وهي مسألة الصلاة بالقات، ونقلت فتوى القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني فيها، وناقشت العذر في الصلاة بالقات، من أكثر من ناحية.

**ويتألف هذا البحث من قسمين:**

**القسم الأول: الدراسة، ويرد فيها:**

(١) ترجمة المؤلف.

(٢) نسبة المخطوط إلى المؤلف.

(٣) وصف المخطوط.

(٤) منهج التحقيق.

**القسم الثاني: النص المحقق، عرض للرسالة محققةً.**

وأخيرًا ثَبْتٌ بالمصادر التي اعتمدت عليها في هذا العمل.

وبعدُ، فأرجو أن أكون قد وُفِقت في قراءة هذه الرسالة القيمة، وإخراجها على الوجه الذي أراده المؤلف، والتعليق عليها على الوجه الذي يرضاه القارئ.

فإن أصبت فمن الله سبحانه، وإن أخطأت فهذا مما جُبِلت عليه، وأستغفر الله منه، والحمد لله أولا وآخرًا.

كتب

محمد بن حسين بن صالح السواري الحسني

صنعاء – اليمن

الجمعة ٧ جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

*********

# القسم الأول: الدراسة

## * ترجمة المؤلف *[١]

هو الإمام المجتهد قاضي القضاة، شيخ الإسلام محمد[٢] بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، ثم الصنعاني، أما الشوكاني: فهو نسبة إلى «هجرة شَوكان»، وهي قريةٌ صغيرة جنوب شرق قرية شَوكان التي نسبت هذه االهجرة إليها، وكلتاهما في بني خَيْشَنَة من قبيلة بني سِحام من خولان الطيال (خولان العالية)، وتبعد عن صنعاء بنحو (٢٥) كيلو مترًا تقريبًا. وأما الصنعاني فنسبه إلى مدينة صنعاء التي استوطنها والدُه ونشأ فيها.

مولده في «هجرة شوكان» يوم الاثنين، الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (١١٧٣ هـ)، ثلاث وسبعين ومائة وألف.

كان مبرزًا في علوم كثيرة، ولا سيما علوم السنة والتفسير والفقه فروعه وأصوله، مؤرخٌ، له شعرٌ حسنٌ.

أقبل الإمام الشوكاني على طلب العلم بهمة لا تعرف الكلل، فأخذ العلم عن علماء صنعاء في مختلف علوم عصره، وكان من أكبرهم شيخه السيد العلامة عبد القادر بن أحمد الكوكباني (١٢٠٧هـ).

---

(١) مصادر ترجمته: «إسماعيل بن علي الأكوع: هجر العلم ومعاقله في اليمن» (٤/ ٢٢٥١-٢٢٨٧)، «محمد بن علي الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» (٧٦٨-٧٧٨)، و«عبد الله محمد الحبشي: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» (٧٦٠-٧٨٠).

(٢) قال القاضي إسماعيل الأكوع: «مُحُمَّد بضم الميم الأولى والحاء وتشديد الميم الأخيرة المفتوحة، كما سمعت من بعض شيوخي عن شيوخهم المعاصرين له، وهذا الاستعمال شائع في نجد اليمن». «هجر العلم ومعاقله في اليمن» (٤/ ٢٢٥١).

تصدَّر الإمام الشوكاني للتدريس في جامع صنعاء، وأقبل عليه طلبةُ العلم من أماكنَ شتّى ينهلون من معارفه الواسعة، وعلومه المتعددة.

وَلِـي في سنة (١٢٠٩هـ) منصب قاضي القضاة للإمام المنصور علي (ت ١٢٢٤هـ) بن المهدي عباس، خلفًا للقاضي يحيى بن صالح الشجري السحولي، على غير رغبة منه، ولا استشراف، ثم لابنه المتوكل أحمد (ت ١٢٣١هـ)، فابنه المهدي عبد الله (ت ١٢٥١هـ)، واستمر في هذا المنصب (٤١ عامًا) إلى وفاته رحمه الله، وكان تولِّي الشوكاني القضاء كسبًا كبيرًا للحق والعدل، فقد أقام سوق العدالة بينًا، وأنصف المظلوم من الظالم، وأبعد الرشوة وخفف من غلواء التعصب ودعا الناس إلى اتباع القرآن والسنة، ومع هذا فإنه لم ينقطع عن التدريس والإفتاء والتأليف.

خلَّف الإمام الشوكاني مؤلفات كثيرة أوصلها الحِبشي في «مصادره» إلى (٢٩٠) مؤلفًا ما بين كتاب ورسالة، ومن أشهر مؤلفاته:

١- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار.

٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.

٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.

٤- الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية.

٥- الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة.

٦- وبل الغمام على شفاء الأوام.

٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.

٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

٩- أدب الطلب، ومنتهى الأرب.

١٠- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين.

استمر الإمام على حاله الجميل حتى وافاه الإجل بصنعاء في جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠هـ، وقد دُفِنَ جثمانه في خُزيمة (مقبرة صنعاء الشهيرة). إلا أن القاضي محمد بن إسماعيل العمراني والقاضي أحمد بن محمد مداعس وآخرون نقلوا رفاته إلى فناء مسجد الفليحي في الجانب الغربي من القبة وذلك في ذي الحجة سنة ١٣٨٦ هـ (مارس ١٩٦٧م) حينما زحف العمران في جميع الاتجاهات حول مدينة صنعاء بعد قيام ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م، فطُمست آلاف القبور من قرارتها ليقام مكانها عمائر وشوارع، ومنها نادي ضباط القوات المسلحة، ولم يبقَ من مقبرة خُزيمة إلا ما تمكن أهل الخير من الاحتفاظ به وتسويره[١].

********

(١) «هجر العلم ومعاقله في اليمن» (٤/ ٢٢٧٦-٢٢٧٨).

## * نسبة المخطوط إلى مؤلفه *

ذكر الإمام الشوكاني رسالته هذه في بعض كتبه، وهذا كافٍ لإثبات نسبتها إليه.

١- قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» في "بَابُ جَمْعِ الـمُقِيم لِمَطَرٍ أَوْ غَيْره": «وقد جمعنا في هذه المسألة رسالة مستقلة سميناها "تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع" فمن أحب الوقوف عليها فليطلبها»..

٢- وقال في «وبل الغمام على شفاء الأوام»: «وقد بينت رواية التقييد في الرسالة التي سميتها "تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع" وبينت بعض ذلك أيضا في شرح المنتقى» (١/ ٢٣٦).

٣- وقال الإمام الشوكاني في ترجمته لنفسه في «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» وهو يسرد مؤلفاته: «... ورسالة في أسباب سجود السهو، وتشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع، والرسالة المكملة في أدلة البسملة...» (٧٧٣) محمد حسن حلاق.

٤- قال صديق بن حسن خان القنوجي في ترجمته للإمام الشوكاني: «وله تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع». «أبجد العلوم».

٥- قال محمد أنور شاه الكشميري: «وكان الشوكاني يقول بالجمع الوقتي ثم رجع عنه، وصنَّف رسالة في رده، وسماها "تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع"» «العَرف الشذي شرح سنن التِّرمِذي» (٢/ ١٠٣).

********

## * وصف المخطوط المعتمد في التحقيق*

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية وحيدة، وهي من محفوظات (مكتبة جامعة الملك سعود – قسم المخطوطات) بالرياض برقم (عب ٧٩٧٣):

١- **عنوان الرسالة**: تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع.

٢- **موضوع الرسالة**: في الفقه.

٣- **أول الرسالة**: «أحمدك لا أحصي ثناء عليك... سألتَ أدام الله إفادتك عن بيان ماهو الحق من جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر، وعدمه...»

٤- **آخر الرسالة**: «وقد عرفت أن هذه الصلاة قد أوجبت جواز نسبة جواز الجمع لغير عذر... إلى أئمتنا وهم من أشد الناس منعًا لذلك كما عرفت».

٥- **الوصف ونوع الخط**: نسخة حسنة، نسخ تعليق مقروء.

٦- **المؤلف**: محمد بن علي الشوكاني.

٧- **عدد الورقات**: (٨) ورقات، ٢٢ × ١٦ سم

٨- **متوسط عدد الأسطر في الصفحة**: (٢٥) سطرًا.

٩- **الناسخ**: ثابت بن سعد الدين بهران[١]، عن نسخة بخط المؤلف.

********

(١) الفقيه العلامة المدقق ثابت بن سعد الدين بن هادي بهران، مولده سنة ١٣١٤هـ بمحل بني حَبِش غربي الطويلة من مديرية الرُجُم بمحافظة المحويت؛ بحَّاثة كثير المحفوظات، لازم التدريس بدار العلوم وجامع صنعاء، جمع كتبًا نفيسة. توفي سنة ١٤٠١هـ. »نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر« للمؤرخ محمد بن محمد يحيى زبارة (ص٢١٥).

## نماذج من صور المخطوط

الصفحة الأولى من المخطوطة



الصفحة الأخيرة من المخطوطة

## * منهج التحقيق *

١- إثباتُ نص المخطوط كما هو، إلا إذا وجدت خطأً فأثبته كما هو وأبين صوابه في الهامش.

٢- كتابةُ النص بالقواعد الإملائية المعروفة، وعلامات الترقيم، وإن وجد في المخطوط خلاف القواعد فإني لا أشير إليه لكثرته.

٣- أجعلُ الكلمات التوضيحية التي أضعها للحاجة بين معقوفين [ ].

٤- ضبطتُ النص بالشكل، ما دعت الحاجة إلى ضبطه.

٥- ترجمت الأعلام غير المشهورين خاصة علماء اليمن.

٦- عزوتُ النصوص المنقولة إلى مصادرها ما أمكن ذلك.

٧- عزوتُ الأحاديث إلى مصادرها، إن كانت من خارج الصحيحين.

٨- التذييل ببعض التعليقات في الهامش إن دعت الحاجة إلى التعليق.

وبهذا أختم القسم الأول من البحث، ويليه القسم الثاني (النص المحقق).

# تَشْنِيفِ السَّمْع

# بإبطال أدلة الجَمْع

## (جمع الصلاتين في الحضر بدون عذر)

تصنيف

الإمام محمد بن علي الشوكاني

قرأها وعلق عليها

محمد بن حسين بن صالح السواري الحسني

# القسم الثاني: النص المحقق

**كُتِبَ في أول صفحة من المخطوطة:**

«تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع

تأليف القاضي العلامة الحجة البدر

محمد بن علي الشوكاني

كثَّر الله فوائده

وهي بخطه المعروف لدى كل من له معرفة بالخطوط

كتبه ثابت بن سعد الدين بهران عفى الله عنه»

حَصْرُ من أجاز الجمع بين الصلاتين لغير عذر. من حُصُورِ العلامة يحيى بن أبي بكر العامري [الشافعي] رحمه الله(١):

جمع الصلاتين تقديمًا بلا مَرَض ... ولا اعتذار مِن الأعذارِ مبرورُ

عن ابن سيرين ركن التابعين ... ربيعة الرأي والقفَّال مشهورُ

أعني الكبير الذي قد فاق حين روى ... بترجيحه ثم حَمْدٌ وهو مأجورُ

فيما حكى عن جماعات مقيدة ... بغير ذي عادة فالقيد مكسورُ

(١) يحيى بن أبي بكر العامري الشافعي توفي سنة ٨٩٣ هـ، «البدر الطالع» (٨٨١).

# [مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك لا أحصي ثناء عليك، انت كما أثنيت على نفسك، وأصلي وأسلم على رسولك المصطفى وآله وصحبه.

سألتَ أدام الله إفادتك عن بيان ماهو الحق من جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر، وعدمه[١].

فاعلم - أرشدني الله وإياك – أن الجمع لغير عذر محرَّمٌ عند الجمهور، بل حكى في «البحر»[٢] عن البعض أنه إجماع ومنع ذلك مسنِدًا بأنه قد خالف في ذلك الإماميةُ، وابنُ المنذر، وأحدُ قولي ابن سيرين، والمتوكل على الله أحمد بن سليمان، والسيد أحمد بن الحسين. واعْتُرِضَ بأنه اعتداد بخلافٍ حادثٍ بعد إجماع الصدر الأول. ورأيت في بعض كتب الفروع نسبةَ الجواز لغير عذر إلى علي عليه السلام، وزيد بن علي، والهادي، وأحد قولي الناصر، وأحد قولي المنصور بالله[٣]، ولا أدري ما صحة ذلك.

---

(١) السياق: من جواز الجمع... وعدمه.

(٢) «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» للمهدي أحمد بن يحيى المرتضى، قال في البحر: «**مَسْأَلَةٌ: (الْأَكْثَرُ) وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ لِغَيْرِ عُذْرٍ**. قِيلَ إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ (ﷺ): «صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا»... قُلْت: لَا إجْمَاعَ، إذْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامِيَّةُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَحَدُ قَوْلَيْ ابْنِ سِيرِينَ وَالْمُتَوَكِّلُ وَالْمَهْدِيُّ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ»٣/ ٢٩٦.

(٣) هو الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة بن سليمان (٥٦١ – ٦١٤ هـ) أحد أئمة الزيدية وعلمائها. من مصنفاته: (الجوهرة الشفافة)، و(الرسالة الناصحة وشرحها)، وكتاب (صفوة الاختيار)، وغيرها. [طبقات الزيدية الكبرى: إبراهيم بن القاسم ٢/ ٢٢]

فإن الذي وُجِد في كتب هؤلاء الأئمة وغيرهم، خلافُ ذلك، وعلى الجملة فيحرم الجمع لغير عذر، وإن لم يكن إجماعًا، فهو مذهب الصحابة، والتابعين، وأهل البيت، وعلماء الأمة، ما عدا من عرفت[1].

وقد وهم من نسب الجواز مطلقًا إلى أهل المذهب[2] فإن كتبهم آبية عن ذلك.

قال في «البحر الزخار» الذي هو المرجع في تعرُّفِ مذهبهم: «مسألة: ويحرم الجمع لغير عذر»[3]. دع عنك البحر وما شابهه.

---

(١) **جاء في الحاشية ما نصه:** «يعني مما ذكر في البحر، وأما ما في بعض كتب الفروع فلا صحة له ولا ثبوت؛ لأنه لو صحَّ لذكره كلُّ إمام من المذكورين في مؤلفاته، ولذكره الهادي في البحر، أما قول أمير المؤمنين وصانه الله عن مخالفة ما صحَّ للناس وسنَّه كذلك، كيف وهو مع الحق، والحق معه؛ فهو يراه يقول في البحر: مستند من يجمع لغير عذر، وهو قائل بجوازه، وهذا مما لا يكون. [...] إلا فاسقا، أو [من] في حكمه ممن لا تصح إمامته أن الذي في حكم الفاسق هو من يتخذ الجمع خلقًا وعادة» اهـ.

(٢) الزيدي أو الهادوي.

(٣) قال العلامة صالح بن المهدي الـمَـقْبَـلي في حاشيته على البحر الزخار المسماة «المنار المختار من جواهر البحر الزخار» (١/ ١٣٣): «قوله: (ويحرم الجمع لغير عذر). قد عرفت ما قدمناه أنه لا دليل على الجمع، فلا تصح هذه العبارة عندنا؛ لأن المحرَّم هو ترك الصلاة التي فعل صورتها في وقت الأخرى، وكذلك يكون معناه عن (قين) [أي: الفريقين ويقصد بهما أصحاب أبي حنيفة والشافعي] وغيرهم، إلا من قال بما ذكره المصنف، وحكاه عن العترة، ومالك، وعطاء في المسألة الأولى. وقد حكى جماعةٌ الإجماع على المنع، كما أشار إليه المصنف، ورد بخلاف مَنْ ذكر.

أقول [القول للمقبلي]: كثيرًا ما يجري لهم نحو هذا، يعتدُّون بخلاف الحوادث بعد الصدر الأول، فإن كان لعدم تحقق الإجماع في الصدر الأول؛ فما إجماعاتهم إلا هكذا، بل هذه الصورة من أقربها، إذ يبعد أن لا يظهر مثل ذلك في الصلاة التي كُلِّف بها الراغب والراهب متكررة في كل يوم وليلة خمس مرات، فلو كان =

هذا «الأزهار»[(١)] وهو من المختصرات قد حرِّرت فيه عبارة مشعرة بعدم الجمع على المريض والمسافر ومن ذكر معهما.

وبعدَ هذا فاعلم أن الأدلة الناصَّة على وجوب التوقيت وتحتُّمه قد بلغت مبلغًا يصعب استيفاؤه كتابًا وسنةً قولًا وفعلًا، وسنشير إلى طرف من ذلك تقوم به الحجة، **فنقول:**

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، قال جار الله العلامة في كشافه: «محدودًا بأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها على أى حال كنتم، خوفٍ أو أمنٍ»، ولو سُلِّم عدم دلالة الآية على محلِّ النزاع لكانت مجملةً مبيَنةً بالسنة كما سيأتي.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ لِلصَّلاَةِ [٢/ أ] أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ

---

لرخصة الجمع ذِكرٌ؛ لشاعت، وسيأتي ذكر نظائرها، فاحفظها. وفي حاشية الفصول للسيد إبراهيم بن الوزير عن المؤيد بالله: لولا خلاف الإمامية؛ لفسقت من جمع لغير عذر، أو قال تقديمًا»اهـ.

**قلت: ولفظ المؤيد بالله** كما ورد في «الروض النضير»: «ولولا خلاف الإمامية فيه لفسَّقْتُ من يفعله، ولا فرق عندي بين أن يصلي العصر بعد الميل - يعني بعد الزوال - أو قبله، أنه لا حكم لصلاته».

(١) «الأزهار في فقه الأئمة الأطهار» هو مِدْرَس الهادوية في فقه الفروع للمهدي أحمد بن يحيى المرتضى صاحب «البحر الزخار».

الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ[١]، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ» أخرجه التِّرمِذِي[٢]، وهذا لفظه، والنَّسَائي والموطأ.

وأخرج مسلمٌ وأبو داود والنَّسَائي عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا[٣] فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنْ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَّتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، وفي رواية: (فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي)، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

(١) الذي في الترمذي «وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ».

(٢) عن أبي هريرة وهو حديث صحيح، «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢١٧٨).

(٣) قوله «فَأَمَرَ بِلَالًا» زيادة من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه، وليست في حديث أبي موسى.

وقد تقرَّر عند أئمة المعاني أن المبتدأَ المحلَّى باللام الجنسية مقصورٌ على الخبر، سواءً كان الخبرُ معرَّفًا بها أو بغيرها من أدوات التعريف، أو غير معرَّف أصلًا، وقد حقق ذلك العلامة التفتازاني(١) في (مطوَّله) بما لا مزيد عليه، وبهذا يعُلم أن وقت الصلاة مقصور على هذه التبيانات.

ومثله ما أخرجه مسلم والتِّرمِذي والنَّسَائي من حديث بريدة: أن رجلًا [٢/ ب] سأَلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «أَقِمْ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ»(٢)، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ عِنْدَ الْفَجْرِ فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ رَأَى الشَّمْسَ بَيْضَاءَ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ(٣)، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ، وَأَخَّرَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّاهَا ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟، وَقْتُ صَلَاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ**»(٤).

---

(١) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى، سعد الدين (٧١٢ - ٧٩٣ هـ)، والمطول كتاب في البلاغة.

(٢) وفي سنن ابن ماجه والبيهقي والدراقطني والأوسط للطبراني والمستخرج على مسلم لأبي نعيم الأصبهاني وصحيح ابن حبَّان: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

(٣)(فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ) مِنَ التَّنْوِيرِ، أَيْ: أَسْفَرَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، (فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ)، أَيْ: أَبْرَدَ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَزَادَ بَالَغَ فِي الْإِبْرَادِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْإِبْرَادُ أَنْ يَتَفَيَّأَ الْأَفْيَاءُ وَيَنْكَسِرَ وَهَجُ الْحَرِّ فَهُوَ بَرْدٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَرِّ الظَّهِيرَةِ. «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» ١/ ٤٠١.

(٤) حديث صحيح، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٥١٩)، وهو في سنن ابن ماجة (٦٦٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٦١٣) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

وهذا اللفظ من التراكيب المفيدة للحصر صيغةً ومقامًا.

ومنه ما أخرج أبو داود والتِّرمِذي من حديث ابن عَبَّاس أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ قال: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»(١).

**إذا عرفت** من هذه الأحاديث انحصار أوقات الصلوات الخمس في تلك الأوقات المحددة، التي مبدؤها وقت فعل الصلاة في اليوم الأول، وآخرها وقته في اليوم الثاني؛ **فاعلم أن القصر الحقيقي هو الأصل الأصيل**، وادعاؤه الادعاء [هكذا] ادعاءٌ ليس عليه دليل، وما قيل أنه يشهد لكونه أدعاءنا لإفادة [٣/ أ] الكمال حديثُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(٢) عند مالك والبخاري ومسلم والتِّرمِذي وأبي داود من

(١) صحيح، انظر حديث رقم: ١٤٠٢ في صحيح الجامع الصغير وزيادته.

(٢) صحيح، انظر حديث رقم: ٥٩٩٢ في صحيح الجامع الصغير.

حديث أبي هريرة = فمدفوع[١] بأن هذا وارد لبيان التدارك، مخصِّص للعموم المشعور به من تلك الصيغة ونحوها، ولا شهادة له على المدعي أصلًا، وكيف يشهد لجمع العامد؟.

وقد ثبت أن متعمد الصلاة في ذلك الوقت منافق بنص حديث: «تلك صلاة المنافق»، وحديث: «من يأتي الصلاة دِبَارًا»، وحديث تقبيح فعل من يترك الصلاة حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، ولا بدَّ من حمله على تدارك المعذورين، **والاستئناس له بالجمع في السفر غفلةٌ عن اختصاصه به، وعدم جريان القياس في الأوقات.**

وعلى الجملة إن الأدلة مما عرفت ما ذكر ومما لم يذكر مصرحةٌ بتبيين أوقات الصلاة ابتداءً وانتهاءً، وقد ناطها المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ بعلامات حسنة لا تكاد تلتبس إلَّا على أكمه، فالقول بعدم التعيين أو به، مع زيادة على ما ثبت قولٌ لا دليل عليه.

وقد أخرج مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنَّسَائي من حديث ابن مسعود، قال: «مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد لا قبل دخول الوقت»[٢]. **وهذا تصريح عنه بأن الجمعَ بين الصلاتين فعلُهما في غير الميقات،** لا كما زعمه بعضهم.

---

(١) السياق: وما قيل أنه يشهد لكونه ادعاءنا... فمدفوع...

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٢) ومسلم (٢٩٢ و١٢٨٩).

وأخرج التِّرمِذِي والحاكم عن ابن عَبَّاس مرفوعًا: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر»(١)، وفيه حنش، وهو حنش بن قيس(٢) الرَّحَبِيُّ الملقب أبو علي، وهو ضعيف ضعفه أحمد وغيره، وقال أبو عيسى التِّرمِذِي [٣/ ب] بعد أن ساق هذا الحديث ما لفظه: والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا فى السفر أو بعرفة. وقال: رخص بعض أهل العلم من التابعين فى الجمع بين الصلاتين للمريض وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين فى المطر [وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق]، ولم يرَ الشافعى للمريض أن يجمع بين الصلاتين. انتهى كلامه.

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر في كتابه إلى أبي موسى: اعلم أن جمعًا بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر(٣).

---

(١) ضعيف جدًا، كما في «ضعيف سنن الترمذي»، و«ضعيف الجامع الصغير» (٥٥٤٦). وقال الترمذي في آخر كتابه السنن في كتاب العلل ما لفظه: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين: **حديث ابن عباس** أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر، **وحديث** النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». انتهى

(٢) كذا في المخطوط وهو خطأ، والصواب حسين بن قيس الواسطى، وحنش هو لقبه، وكنيته أبو على، من الذين عاصروا صغار التابعين، روى له: الترمذي، وابن ماجه، وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب»: متروك، وقال البخاري: لا يكتب حديثه.

(٣) صحيح، مصنف عبد الرزاق (٢٠٣٥) و(٤٤٢٢). وابن أبي شيبة برقم (٨٢٥٢) و(٨٢٥٣).

## [أعظم حجة تعلَّقَ بها المجوزون للجمع مطلقًا]

وإذا عرفت هذا فاعلم أن أعظم حجة تعلَّق بها من جوَّز الجمع مطلقًا ما ثبت في الأمهات كلها عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما، قال: «صلَّى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة سبعًا، وثمانيًا: الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال أبو أيوب[١]: لعله في ليلة مطيرة. قال: عسى»[٢].

وزاد في رواية الشيخين قيل للراوي[٣] عن ابن عَبَّاس: «أظنه أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وعجَّل العشاء وأخَّر المغرب. قال: وأنا أظن ذلك». وفي أخرى لمسلم: «صلى الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، من غير خوف ولا سفر[٤]».

وأخرجه الطبراني في الأوسط الكبير، والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن مسعود بلفظ: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب

---

(١) كذا في المخطوط: وهو خطأ، والصواب: قال أيوب. وهو أيوب السخيتاني، والمقول له جابر بن زيد.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥). وفي «مختصر صحيح البخاري» (١/ ١٨٦) للألباني: «عن ابن عباس أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بالمدينةِ سبعًا [جميعًا]، وثمانيًا [جميعًا]، الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ. [قلت: يا أبا الشعثاء! [هو جابر بن زيد] أظنه أخَّر الظهر وعجَّل العصر، وعجَّل العشاء وأخَّر المغرب. قال: وأنا أظنه]، فقالَ أيوبُ: لعلَّه في ليلةٍ مطِيرةٍ؟ قالَ: عسى». قال الألباني: «بل العلّة رفع الحرج عن الأمة؛ كما قال سعيد بن جبير عقب الحديث: قلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته. رواه مسلم (٢/ ١٥٢)».

(٣) هو أبو الشعثاء جابر بن يزيد.

(٤) الذي في مسلم: (في غير خوف ولا سفر). وفي غيره: (من غير خوف ولا سفر).

والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: «صَنَعْتُ هَذَا لِكَيْ لَا تُحْرَجَ أُمَّتِي»[(١)]. وتضعيفه بأن فيه عبد القدوس[(٢)] غيرُ مضرٍّ به؛ فإنه لم يُتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وشعبة، **والأول** غيرُ قادح باعتبار ما نحن فيه؛ إذ لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الأعمش كما قال الحافظ الهيثمي، **والثاني** ليس بقدح يُعتدٍ به، بل هو تعديل ما لم يجاوز الحد المعتبر، ولم ينقل ذلك عنه. على أنه قال البخاري أنه صدوق، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وهما من أجلِّ [٤/ أ] أئمة الجرح والتعديل.

وأخرج هذا الحديث البخاري عن أبي هريرة بلفظ: «جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف»[(٣)].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٥٢٥) وفيه: «صَنَعْتُهُ لِئَلَّا تَكُونَ أُمَّتِي فِي حَرَجٍ». وقال أيضًا في المعجم الأوسط بعد رواية هذا الحديث (٤١١٧): لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا عبد الله، ولا رواه عن عبد الله إلا الحسين وأحمد بن حاتم الطويل. قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٣٧) عن إسناد المعجم الأوسط: «**هذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات** غير عبد الله بن عبد القدوس.. لا تطمئن النفس للاحتجاج بحديثه، إلا إذا وافق الثقات، وهذا الحديث من هذا القبيل، فإن له شاهدًا من حديث ابن عباس في صحيح مسلم». وقال الهيثمي بعد رواية الحديث (٢٩٧٧): رواه الطبراني في الأوسط والكبير: «وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه ابن حبان وقال البخاري: صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء،قلت: وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة».

(٢) كذا في المخطوط وهو خطأ، والصواب: عبد الله بن عبد القدوس، أو ابن عبد القدوس.

(٣) هذا وهم فإن البخاري لم يروِ هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ (**من غير خوف**). ولم أجده إلا عند البزار، فقد رواه في «البحر الزخار» برقم (٨٨٧٥) فقال: «ثنا الحسن بن أبي زيد، قَال: ثنا عثمان بن خالد، قَال: ثنا عَبد الرحمن بن أبي الزناد، عَن أَبِيه، عَن الأَعرَج، عَن أَبي هُرَيرة، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه =

وأخرجه الطحاوي من حديث أبي هريرة بلفظ: «جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر بالمدينة للترخيص من غير خوف ولا علة»[1].

وأخرجه عبد الرزاق من حديث ابن عمر بلفظ: «جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء وهو غير مسافر. قال رجل لابن عمر: ولـِمَ ترى النبيَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك؟ قال: لئلَّا يُحرج أمَّته»[2].

---

وَسَلَّم بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف». وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نعلمُهُ يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ أبي الزِّنَاد، عَن الأَعرَج، عَن أبي هُرَيرة إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا تابع عثمان بن خالد على هذه الرواية».

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي في «شرح معاني الآثار» برقم (٩٧٦) قال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الطَّائِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْأُشْنَانِيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ...» الحديث، وفيه «لِلرُّخَصِ». قال الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» برقم (٥٧٩): «ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير أن الأشناني هذا مختلف فيه».

(٢) لم أجده في «المصنَّف» بهذا اللفظ، والذي في المصنف برقم (٤٤٣٥) بلفظ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا خَوْفٍ». قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَلِمَ تَرَاهُ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ». وأخرج عبدالرزاق في مصنفه برقم (٤٤٣٤) من حديث ابْنَ عَبَّاسٍ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ». قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ تَرَاهُ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَاهُ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى أُمَّتِهِ. والذي ورد فيه ذكر المغرب والعشاء أخرجه عبدالرزاق من حديث أبي هريرة ومعاذ بن جبل برقم (٤٣٩٧ و٤٣٩٨). وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ».

وقد أخرجه مسلم عن ابن عَبَّاس بلفظ: «جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر».(١)

وأخرجه التِّرمِذي أيضًا بلفظ: «من غير خوف ولا مطر». وهذه الرواية تردُّ ما قاله أبو أيوب(٢): «لعلَّه في ليلة مطيرة» والجواب عليه بقوله: «عسى»، ويردُّ أيضًا ما ظنه مالك من أن ذلك في المطر.

وقد ادعى إمام الحرمين أن لفظ: «المطر» لم يرد في متن الحديث، وهذا صحيح مسلم، والتِّرمِذي قد صرحا به، فاعجب لهذه الدعوى.

وأخرجه أيضًا النَّسَائي من حديث ابن عَبَّاس بلفظ: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، أَخَّر الظهر وعجل العصر، وأَخَّر المغرب وعجل العشاء»(٣).

**إذا عرفت حيث ابن عَبَّاس الذي هو أعظم حجة جاء بها مُدعي جواز الجمع من غير تقييد بالإعذار**، وتصفحت جميع طرقه؛ فاعلم أن لفظ «جَمَعَ» مدلوله لغةً: الهيئة

---

(١) صحيح مسلم برقم (٧٠٥) وفيه: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ». وفي رواية أخرى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ».

(٢) كذا في المخطوط وهو خطأ، والصواب: قال أيوب.

(٣) لم أجد هذه الرواية بهذا اللفظ الذي أورده الإمام الشوكاني، والذي في «سنن النسائي» عن ابن عباس ما لفظه: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا، أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ». وفي رواية: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالمغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ».

الاجتماعية، وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير، والجمع الصوري، إلَّا أنه لا يتناول جميعها، ولا اثنين منها؛ إذ الفعل المثبت لا يكون عامًّا في أقسامه كما صرح بذلك «مختصر المنتهى» وشرحُه، و«غاية السول»[1] [٤/ ب] وشرحُهَا، وأكثر كتب الأصول.

وقد مثَّل ابن الحاجب في مختصره بذلك، قال ما لفظه: و«كان يجمع بين الصلاتين في السفر» لا يعم وقتيهما، وأما تكرار الفعل، فمستفاد من قول الراوي: «كان يجمع».. إلخ.

وذكر الشارح المحقق العَضُد في شرحه ما لفظه: «وربما توهم ذلك من قوله: «كان يفعل» فإنه يفهم منه التكرار، كما قيل: كان حاتم يكرم الضيف، وليس هو مما ذكرناه في شيء؛ لأنه يفهم من الفعل وهو «يجمع»، بل هو من قول الراوي وهو «كان»، حتى لو قال: «جَمَعَ»، زال التوهم» انتهى.

وكذلك ابن الإمام في «الغاية» مثل ذلك، فقال: «مسألة: لا عموم لمثل «صَلَّى» و«كان يجمع» في أقسامهما إذ لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة وجمع مخصوص، وفهم الاستمرار من: «كان» يفيد في الثاني عموم الزمان» انتهى.

(١) هو كتاب «غاية السؤل في علم الأصول» للحسين بن الإمام القاسم بن محمد (٩٩٩ - ١٠٥٠هـ)، والد المؤرخ العلامة يحيى بن الحسين. قال الإمام الشوكاني: «وألَّف «الغاية» وشرحها الكتاب المشهور الذي صار الآن مَدْرَس الطلبة وعليه المعول في صنعاء وجهاتها وهو كتاب نفيس يدل على طول باع مصنفه وقوة ساعده وتبحره في الفن.. ومع هذا فهو ألفه وهو يقود الجيوش ويحاصر الأتراك في كل موطن ويضايقهم ويوردهم المهالك ويشن عليهم الغارات» (البدر الطالع: ١/ ٢٦٥).

وحينئذ لا يتعين واحد منهما إلَّا بدليل، فرواية النَّسَائي السالفة مُعَيِّنَة للجمع الصوري، ويؤيدها ما ثبت من طرق الراوي عن ابن عَبَّاس وهو أبو الشعثاء حين قال له عمرو بن دينار: أظنه أَخَّرَ الأولى وقدَّم الأخرى. قال: وأنا أظنه كذلك.

ومما يزيده قوةً ما سبق عن ابن مسعود عند مالك والبخاري وأبي داود والنَّسَائي بلفظ: «مارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»[1] فنفى ابنُ مسعود الجمعَ، وحَصَرَه في جمع المزدلفة مع أنه أحد رواة حديث الجمع بالمدينة [٥/أ] كما عرفت، وهو مشعر إشعارًا تامًّا بأن ذلك الجمعَ الذي وقع بالمدينة جمعًا صوريًا[2]، ولو حُمل على الحقيقي لتعارضت رواياته.

والجمع ما أمكن المصير إليه واجب[3]، ويؤيده أيضًا ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر، قال: «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يؤخِّر الظهر ويعجِّل العصر فيجمع بينهما، ويؤخِّر المغرب ويعجِّل العشاء فيجمع بينهما»[4] وهذا هو الجمع الصوري، وابن عمر كما عرفت أحد رواة الجمع بالمدينة وقد فسره بهذا.

---

(١) البخاري (١٥٧٠): بَاب مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ، ومسلم (١٢٨٩).

(٢) كذا في المخطوط وهو خطأ، والصواب: (جمعٌ صوريٌ). ولعل (جمعًا صوريًا) خبر كان المقدرة.

(٣) أي: الجمع بين الروايات.

(٤) ذكره السيوطي في جمع الجوامع (٤٠٢٦٣) (ابن جرير عن ابن عمر)، ولم أجده بهذا اللفظ عن ابن عمر. والذي في مسند أحمد (٢٥٠٣٩) عن عائشة: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ، وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فِي السَّفَرِ". وقد ضعفه شعيب الأرنؤوط.

ولا شك أن هذه الروايات مُعَيِّنَة للجمع الصوري، فهو المراد بلفظ «جمع» كما أخبرناك، ولم يَرِد في جمع التأخير ولا التقديم ما سوى هذه الروايات[1]، بل لم يَرِد شيء من ذلك في جمع المدينة الذي نحن بصدده، فوجب المصير إلى هذا.

**فإن قلتَ**: فما تقول في قول بعض المتأخرين من العلماء المحققين: أنه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشارع وأهل عصره.

**قلتُ**: يتبين لك بطلانه بما ثبت من قوله للمستحاضة: «وإن قوِيتِ على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر [فتغتسلين] وتجمعين بين الصلاتين»[2] ومثله في المغرب والعشاء، وبما سلف عن ابن عَبَّاس من حديث النَّسَائي.

---

(١) **في الحاشية ما لفظه**: "بل في كتب الأئمة: التجريد وأصوله، والأحكام، والشفاء، والاعتصام، عن عكرمة عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا زاغت الشمس وهو بمنزله جمع بين الظهر والعصر وإذا لم تزغ، حتى ارتحل سار إلى وقت العصر نزل فجمع بينهما، وإذا غربت الشمس وهو بمنزل جمع بين المغرب والعشاء وإذا لم تغرب، حتى ارتحل، حتى إذا كان بعد العشاء نزل فجمع بين المغرب والعشاء". وهو في «البيهقي» من كتب المحدثين. وعدم الجمع منه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر على كل حال أدل دليل على أنه يجب على المتحري لدينه عدم التساهل في دينه فلا جمع إلا لعذر صحيح شرعًا في نادر الأحوال، **وإذا أراد جماعة الجمع ففي غير المسجد، فقد منع الهادي من ذلك كما نقله الأمير [الحسين] عنه في الشفاء**". اهـ

وهناك من كَتَب تعليقًا على المحشِّي فقال: "ولا يخفى على من له إلمام أن كلام المؤلف بمعزل عن ما ساقه المحشِّي؛ لأنه بقوله: بما سبق [.......] الحسين في الشفاء كما تقدم في غضون بحثه". اهـ

(٢) حسّنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥٨٥)، وغيره من كتبه.

وعلى الجملة أنك قد عرفت احتمال لفظ «جَمَعَ» لثلاثة: للتقديم، وللتأخير، والصوري، وعدم تناولها لجميعها؛ فإن سلمت صحة التقييد ما أسلفنا لك من الأدلة التي يصلح بعضها لذلك؛ فذاك وثبت المطلوب، وإن أبيت فلا أقل من الاحتمال الذي يبطل الاستدلال بحديث ابن عَبَّاس، وحينئذ يجب الرجوع إلى غيره من الأدلة، وقد عرفت أنها قاضيةٌ بوجوب التوقيت وتحتُّمِه، ومانعةٌ من الجمع لمن لا عذر له، **وناهيك أن الحافظ أبا عيسى التِّرمِذِي قال في آخر سننه، وكتاب العلل منه ما لفظه:** «جميع ما في كتابي هذا من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديثَ ابن عَبَّاس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر؛ وحديثَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

والعجب من رجل يجمع بين الصلاتين في أكثر الأوقات بلا عذر موجب، ويستدل بحديث ابن عَبَّاس الذي لا يشك من أمعن النظر في أنه جمع صوري، وهو في الحقيقة توقيت، **مع أن ذلك لم يقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلَّا في يوم واحد، فما نسبة هذا اليوم من سِنِيِّ النبوة التي ما صلى صلاة فيها لغير وقتها**، اللهم إلَّا عند اشتغاله بجهاد أعداء الله تعالى ونحوه.

**وهكذا فلتكن مخادعة الإنسان نفسَه، وتعليلها بما لا طائل تحته** [٥/ ب]، وما هذا بأول ابتداع ولا اختراع [.........][١].

(١) كلمة لم أتبينها.

وكم من باب من أبواب الشريعة قد ترك العمل به بمرَّة، وصار كالمنسوخ كما قال العلامة جار الله[1]، إنا لله وإنا إليه راجعون.

واعتذر بعضهم عن أحاديث الجمع السالفة بأن الجمع مشترك بين التقديم، والتأخير، والصوري، وأنه مجملٌ وقد تبين بالروايات الناصة على الجمع الصوري.

**فإن قلتَ**: المشترك ليس من المجمل إلا عند من لم يجوِّز حمله على معنَـيَيَـه أو معانيه معًا. والمذهب الصحيح المشهور جواز ذلك بلا قرينة، وهذا معنى عموم المشترك، وهذا مذهب الشافعي وأبي علي وقاضي القضاة والمنصور بالله والقاضي جعفر[2] والشيخ الحسن[3]، وهو قول الأكثر، وهو الذي صدَّره ابن الحاجب في «المختصر»، وابن الإمام في «الغاية»، واستدلَّا له وأبطلا حجج المخالفين.

---

(١) هو أبو القاسم محمود بن عمرو، الزمخشري، صاحب «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل». ونصه في كتابه عند تفسير آية (٢٨) من سورة النور عن الاستئذان قال: «وكم من باب من أبواب الدين هو عند الناس كالشريعة المنسوخة قد تركوا العمل به، وباب الاستئذان من ذلك» اهـ

(٢) القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى بن التميمي البهلولي الأبناوي، القاضي، العلامة، شمس الدين: عالم الزيدية المخترعة وإمامها، وقد كان أبوه عالم الباطنية، وحاكمها، وخطيبها، والذي إليه يصدرون، وعلى رأيه يعتمدون، وأخوه يحيى شاعرهم، ولسانهم، فهدى الله القاضي جعفر فانقطع إلى الزيدية، ورحل إلى العراق. [طبقات الزيدية الكبرى: إبراهيم بن القاسم ١/ ٢٤٧]

(٣) الحسن بن محمد الرصاص [٥٤٦ - ٥٨٤ هـ] من علماء الزيدية. له مصنفات عديدة منها كتاب (مناقضات أهل المنطق)، و(الفائق) في الأصول و(التبيان) في علم الكلام، ومنها (الكاشف في إثبات الأعراض والجواهر). [طبقات الزيدية الكبرى: إبراهيم بن القاسم ١/ ٣٠٥]

**قلتُ**: القول بجواز استعمال المشترك في معنَـيَـيَـه أو معانيه مبني على الصيغة الصالحة للاستعمال في الكل، وصيغة جمع الأصلح؛ لذلك إذ لا عموم لها في أقسامها لما عرفت فلا بد من حمل ما أطلقوا في المشترك على ما ذكروه في باب العموم من إن بعض الصيغ لا عموم لها كما لفعل المثبت.

ولقد أورد جماعةٌ المشتركَ في باب العموم: كالغزالي، والجويني، وابن الحاجب في «المختصر»، واعتذر البعض بأن روايات الجمع المطلق مقيدة كالروايات المصرحة بالجمع الصوري.

**فإن قلتَ**: ما الذي عندك في قول الخطَّابي الذي رواه عنه الحافظ في «الفتح»[1] ردًّا على القائلين بأن الجمع المذكور في حديث ابن عبَّاس ومن معه هو الصوري: بأن الجمع رخصة، فلو كان ما ذكروه؛ لكان أعظم ضيقًا من الإتيان بكلِّ صلاة منها في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلًا عن العامة.

**قلتُ**: قد عرّفناك أن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم قد عرَّف أمَّته [٦/ أ] أوائلَ الأوقاتِ وآخرَها، وبالغ في التعريف والبيان حتى إنَّه عيَّنها بعلاماتٍ حِسيَّةٍ لا تكاد تلتبس على العامة فضلًا عن الخاصة.

والتخفيفُ في تأخير أحد الصلاتين إلى آخر وقتها، وجَعْلُ الأولى في أول وقتها بالنسبة إلى جعل كل واحدة منهما في أول وقتها، كما كان ديدنه صلى الله عليه وآله وسلم وهِجِّيراه، حتى قالت عائشة رضي الله عنها: «ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى

---

(١) في «بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» (٢/ ٥٨٠).

قبضه الله تعالى»[١]. ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دَفْعَةً والخروج إليهما مرةً أخف من خلافه وأيسر.

**فإن قلتَ**: الجمع الصوري الذي ذهبت إليه إلى أنه المراد بحديث ابن عبَّاس ومن معه، هو جعل كل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها = داخلٌ تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الوقت بين هذين الوقتين»، وقوله: «إن للصلاة أولًا وآخرًا»، فهو عزيمة لا رخصة، فأي فائدة مما ثبت عند الطبراني من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صنعتُ ذلك لئلَّا تـُحْرَجَ أمتي» كما سبق، ولا شك أن جواز الجمع الصوري قد عُرف من الأحاديث المعينة للوقت، **فحمل هذا الجمع مع تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأنه إنما فعل ذلك لرفع الحرج عن الأمة = اطِّرَاح لفائدته، وإلغاء لمضمونه.**

**قلتُ**: لا شكَّ أن الأحوال الصادرة منه صلى الله عليه وآله وسلم شاملةٌ للجمع الصوري كما ذكرت، فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوبًا إليها؛ لأنها غير قاضية بمنعه، وحينئذ فرفع الحرج بالنسبة إلى الأفعال ليس إلَّا كما عرَّفناك من أنه صلى الله عليه وآله وسلم ما صَلَّى صلاة لآخر وقتها مرتين، فربما ظنَّ ظانٌّ أن فعلَ الصلاة في أول وقتها مُتَحتِّم لملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لذلك طول عمره، فكان في جمعه صلى الله عليه وآله وسلم جمعًا صوريًّا تخفيفٌ وتسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل.

---

(١) قال الزيلعي في (نصب الراية): «حَدِيثٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَقْتِهَا الْأَخِيرِ إلَّا مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ» انْتَهَى. وَقَالَ [أي الترمذي]: غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، انْتَهَى. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ مُرْسَلٌ». قلت: وصححه الألباني في (مشكاة المصابيح) [٦٠٨].

ولا شك أن الاقتداء بالأفعال أكثر منه بالأقوال، ولهذا امتنع الصحابة [٦/ ب] رضي الله عنهم من نحر بُدْنهم يوم الـحُدَيبِيَّة بعد أن أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالنحر، حتى دخل على أم سلمة مغمومًا، فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلَّاق يحلقُ له ففعل، فنحروا جميعًا وكادوا يَهلَكُون من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق[١].

**فإن قلتَ**: قال الخطَّابيُّ: «الجمع عُرفًا لا يقع على من أخَّر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجَّل العصر فصلَّاها في أول وقتها؛ لأن هذا قد صلاها في وقتها الخاص بها، وإنما الجمع المعروف أن تكون الصلاتان معًا في وقت إحداهما»[٢].

**قلتُ**: إن أراد عُرف الشرع واللغة فممنوع، والسند ما عرَّفناك سابقًا، وإن أراد عُرفًا مختصًّا بطائفة من فرق الكلام أو المانعين من الجمع بسبب؛ فمن التمذهب والاعتقاد الناشىء عنه؛ فليس بحجة على أحد، وبهذا يتبين لك بطلان قول البعض موهمًا لكلام الخطابي أن الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية، فعلى تسليم صحة الإطلاق لغةً، وامتناعه عُرفًا تَعْدَم الحقيقة العرفية، وسبب هذا الوهم التباس العرفية الخاصة لقومٍ بغيرها.

**فإن قلتَ**: قال النووي: «تأويل الحديث بالجمع الصوري ضعيف أو باطل لمخالفته الظاهرة مخالفةً لا تحتمل»[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٣١).

(٢) أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي: معالم السنن (شرح سنن أبي داود) ١/ ٢٦٤.

(٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٥/ ٢١٨). وانظر ما قاله محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» (٣/ ١٢١) [ط حلَّاق – دار ابن الجوزي].

**قلتُ**: قد عرَّفناك أن الصوري هو المتعين وربطنا ذلك بأدلة لا يعرف قدرها إلَّا من أغمض عن أقوال الرجال، فجرِّدْ نظرك إلى الأدلة، ودَعْ عَنكَ نَهبًا صِيحَ في حَجَرَاتِهِ(١)، ولو ثَنَى عِطْفَكَ عن الحقِّ صوتُ كلِّ صارخ؛ لتقطعت أَنْسَاعُ رواحلك(٢)، ونَفَقَت أجلاسُها(٣) قبل أن تصل بكَ إلى دارِ ليلى فتحظى بوصلها.

**ومن غرائب التعصب ما وقع للعلامة الجلال**(٤) في «ضوء النهار» من نفي كون الأوقات المخصوصة على الوجوب، وإنما هي على الندب، مسندًا ذلك بأنها إنما تثبت بأفعال، والأفعال لا تدل على الوجوب. انتهى(٥).

وصدور مثل هذا من مثل هذا المحقق من المواعظ القانعة للفطن عن التمسك بأقوال الرجال [٧/ أ]، والركون على جَزْمِهم في مواطن الاحتمال، وكأن هذا المحقق لم يستحضر حالَ رَقْمِ هذه الأحرف حديثَ التعليم للسائل الذي فيه: «الوقت بين هذين»

---

(١) لأمرئ القيس: (فَدَع عَنكَ نَهبًا صِيحَ في حَجَراتِهِ وَلَكِنْ حَديثًا ما حَديثُ الرَواحِلِ)

(٢) النِّسْع: سَيرٌ عريضٌ طويلٌ تُشَدُّ به الحقائب أو الرحال أو نحوها، جمعه:أنساع. «المعجم الوسيط».

(٣) الـجَلْسُ: النّاقةُ الوَثيقَةُ الجِسْمِ الشَّديدةُ المُشرِفَةُ، والجَمْعُ أَجْلاسٌ. «تاج العروس».

(٤) هو العلامة الحسن بن أحمد الجلال (١٠١٤ - ١٠٨٤هـ) فقيه عارف بالتفسير والعربية والمنطق. له شروح وحواش ومختصرات. من كتبه «شرح الفصول اللؤلؤية» في أصول الفقه، و«شرح التهذيب» في المنطق، و«ضوء النهار المشرق على صفحات الازهار». وللعلامة محمد بن إسماعيل الأمير حاشية على «ضوء النهاء» أسماها «منحة الغفار». البدر الطالع (١/ ٢٢٥).

(٥) قال الجلال في «ضوء النهاء» (٢/ ١٣٧): «النصوص أفعالٌ ولا تنتهض على وجوب الترتيب».

في لفظ، وفي آخر «صلاتكم بين ما رأيتم»[(١)]، وحديث «إن للصلاة أولًا وآخرًا»، وغير ذلك كثير، وقد سبق جمع ذلك.

وليس العجب في عدم استحضاره لذلك وقتَ التأليف فإنه كثير الوقوع للأئمة؛ ولكن مِن عَدَمِ الالتفات مع طول المدة وقراءة الكتاب عليه، **وأعجب من ذلك** أنه قال عقب جزمه بأن أوقات الصلاة إنما تثبت بأفعال، بلا فصل ما لفظه: «وأما مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: الوقت بين هذين... إلخ»[(٢)] فشهد على نفسه بورود الأقوال قبل جفاف القلم، وبعد اللَّتَيَّا والتي[(٣)]، فالأفعال ههنا مُبَيِّـنةٌ لإجمال قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام:٧٢] وأمثاله، وقد تقرر في الأصول أن بيان المجمل الواجب واجب مثله.

قال العلامة الأمير في «المنحة»[(٤)] مزيِّفًا كلامه ما لفظه: «ثم نقول: الاتفاق بينك وبين الأمة أن جمع التقديم والتأخير لم يثبت إلَّا بهذا الحديث[(٥)] الوارد بلفظ «جَمَعَ» وهي رواية فِعْلٍ عقلًا [ولغةً][(٦)] وشرعًا، ولا تدَّعي أنت ولا أحد من أهل الدين[(٧)] أنه ورد فيها قولٌ. وإذا كان كذلك فهذه الدعوى حكايةُ فِعْلٍ وقعت مرةً واحدةً عند الأكثر؛

(١) في صحيح مسلم (٦١٣) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

(٢) قال الجلال في «ضوء النهاء» (٢/ ١٣٨): «وحديث "الوقت بين هذين" مخصَّصٌ بصحتها في غيره».

(٣) (اللَّتَيَّا) تصغير (التي) قال أبو البقاء الكفوي (الكليات صـ ١٦٥): «معناه بعد الخطة التي من فظاعة شأنها كيت وكيت. وإنما حذفوا ليوهم أنها بلغت من الشدة مَبلغًا تقاصرت العبارة عن كنهه».

(٤) «منحة الغفار حاشية ضوء النهار» (٢/ ١٩٢).

(٥) أي: حديث ابن عباس.

(٦) ساقطة من المخطوط وأثبتها من «منحة الغفار».

(٧) كذا في المخطوط وفي «منحة الغفار» (٢/ ١٩٢): «من أهل الدنيا».

بنيتَ عليها القناطر، وهدمتَ بها الأفعال التي كانت طول عمره صلى الله عليه وآله وسلم، والأقوال التي سارت سير الشمس، وهبَّت هبوب الرياح، وجعلتها قصارى البحث».

قال [الأمير]: «فالشارح كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «ينظر أَحَدُكُمُ الْقَذَى فِي عَيْنِ غيره، ولا ينظر الجِذْعَ فِي عَيْنِهِ»[1] فمن كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد عَلِم الصحيح من الباطل» انتهى.

**ثم إن الجلال ردَّ في هذا الوهم بوهم آخر** فقال[2]: إن حديث ابن عباس وسائر أحاديث السفر، وحديث «من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس» كلها ظاهرة في نسخ التوقيت المخصوص أو في كونه للندب.

وأنت خبير بأن أحاديث الجمع في السفر وحديث «من أدرك ركعة» خاصة بالنسبة إلى الأحاديث المعيِنَة للوقت، فالقول بأن الخاص ناسخ للعام مطلقًا غفلةٌ عن المقرر في الأصول. نعم قد ذهب إلى أنه ناسخ إذا [......][3]، يمكن هاهنا العمل جماعة [٧/ ب] وهو مذهب مرجوح وإن مال إليه جماعة من أصحابنا، وأيضًا النسخ هاهنا لا يكون إلا بمعنى رفع الوجوب وبقاء الندب، ولا يقول عالم بأنه بمعنى رفعها لما ثبت من

(١) قال محقق «منحة الغفار» (٢/ ١٩٢) محمد صبحي حلاق: «وهو حديث حسن. أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٧٦١)... وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٩٩) من حديث أبي هريرة» اهـ. قلت: وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع الصغير» رقم (٨٠١٣).

(٢) (٢/ ١٩٤).

(٣) كلمتان لم أتبينهما.

الأحاديث الصحيحة المشعرة بأن فعل الصلاة لأول وقتها من أفضل الأعمال، إن لم يكن أفضلها، وأنه أحب الأعمال إلى الله تعالى كما ثبت من حديث ابن مسعود، وأنه رضوان الله(١)، وحينئذ لا يكون النسخ إلا إلى الوجوب فبقي الندب وهو المستفاد من دعوى النسخ؛ فأيُّ فائدة لقوله عقب ذلك، «أو في كونه للندب»؟ وهل هذا إلا من الخلط الذي لا يقع لمتيقض؟

**ثم أردف هذين الوهمين بوهم ثالث،** فقال: «ولهذا لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم مخالفة ما دلت عليه الآية من التوقيت،؛ فيجب الرجوع إلى توقيتها»(٢)، يعني آية: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ **[الإسراء:٧٨]**، ولا يشك عاقل أن الأقوال(٣) الصادرة منه صلى الله عليه وآله وسلم طول عمره مبيِّنة لإجمال هذه الآية، وأنه قد خالفها باعتبار الظاهر مخالفةً ظاهرةً.

**ثم أردف هذه الأوهام بوهم رابع،** فقال موردًا على نفسه: «فإن قلتَ: الغاية فيها مستلزمة لصحة العصرين في الليل. قلتُ: المراد بالصلاة في «أَقِمِ الصَّلَاةَ» الجنسُ الصادقُ على صلاة النهار وصلاة الليل» إلى آخر كلامه(٤). وجوابه هذا أيضًا مكمل للإشكال الذي أورده على نفسه، ومبهم للإعضال اسشعره؛ لأن استلزام صحة

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢) من حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ». قلت: ضعّفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير» رقم (٦١٦٤). وحكم عليه بالوضع في «ضعيف الترمذي».

(٢) (٢/ ١٩٤).

(٣) في الهامش على يمين كلمة (الأقوال) كُتِبَ: (الأفعال) صح.

(٤) (٢/ ١٩٥).

العصرين في الليل لا يكون إلَّا باعتبار الجنس الصادق على صلاة الليل والنهار، فهو في [حق] الأمر بإقامة جنس الصلاة في هذا الوقت؛ فيصدق على المؤدي للمغرب قبل غروب الشمس وللعصر بعد غروبها أنه أقام الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل.

ثم أتبع هذه الأوهام بكلام لا طائل تحته، وقد وهم في هذا البحث غير هذه الأوهام، كقوله: «وأما مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الوقت ما بين هذين الوقتين» فالمراد به الوقت....» وقد بينا فساد هذه الدعوى في أول هذه الرسالة.

وقد أنصف العلامة الأمير رحمه الله في هذا البحث، ورد كلامه بما لا مزيد عليه، وأحال على مؤلفه في المواقيت [٨/ أ] المسمى «اليواقيت»[١] ولم أقف عليه.

**فإن قلتَ**: أي داعٍ لك إلى الانتقاد على هذا العلامة، وتطويل البحث في الكلام على كلامه؟ وهل أنت إلا بصدد الأدلة وما تقضي به؟! فما اشتغالك بما لا يعنيك؟!

**قلتُ**: لم أشتغل بذلك إلَّا لأنَّ جماعة من علماء العصر قد ركنوا إلى بحثه في هذه المسألة أشدَّ ركونٍ، ومَالُوا إليه كلَّ الميل؛ لوثوقهم بتحقيقه وإنصافه وتضلّعه من العلوم العقلية والنقلية، ولا شكَّ أنه كذلك؛ ولكن البشر بريءٍ من العيب، وَمَن ذا الَّذي تُرضى سَجاياهُ كُلُّها[٢]، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم صلوات الله وسلامه عليه.

(١) «اليواقيت في المواقيت» للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مطبوع.

(٢) صدر بيت لعلي بن الجهم، وجاء في الهامش: «عجزه: كَفى المَرءَ نُبلًا أَن تُعَدَّ مَعايِبُهْ» اهـ.

# خاتمة

ومن مفاسد الجمع لغير عذر ما ألفه أهل هذا العصر والذي قبله في جامع صنعاء[١] والتي هي من أعظم مدائن اليمن، ومحط رحال الأئمة الأعلام؛ من تجميعهم لصلاة العصر جماعة كبرى بألوفٍ من الناس عقيب صلاة الجمعة قبل دخول صلاة العصر على هذا الاستمرار والدوام، ولا يمكن أحدًا أن ينقل حرفًا واحدًا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم، أو فعله أنه صلى العصر قبل دخول وقتها لغير عذر السفر ونحوه، في الجمعة أو في غيرها إلا ما سلف من حديث ابن عباس ومن معه، وقد عرفت الكلام عليه.

ولا شك أن ملازمة هذا الشعار من أعظم الدواعي إلى التبديع، لا سيما من الوافدين إلى هذا المِصْرِ الذي لا يكاد جمعة من الجمع يخلف عن جماعة منهم، حتى لقد سارت الركبان بأن مذهب الزيدية جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر، وقد عرفتَ أنهم بريئون من ذلك، وقد كان المؤيد بالله - عليه السلام الذي خضع لعلمه الموالف والمخالف - يُظهر التشديد والتوعيد على من جمع بين الصلاتين لغير عذر[٢].

---

(١) هو الجامع الكبير بصنعاء القديمة أول مسجد عُمِّر باليمن في صدر الإسلام، عَمَّره الصحابي وبر بن يحنس الأنصاري [الأزدي] في ٦هـ، وقيل: فروة بن مسيك المرادي، وقيل: هو أبان بن سعيد، وقيل: المهاجر بن بن أمية أخو أم سلمة رضي الله عنهما، وكل هؤلاء ممن ولي صنعاء من الصحابة رضي الله عنهم. (الحجري: مساجد صنعاء عامرها وموفيها صـ ٢٧).

(٢) قال العلامة حامد بن حسن شاكر(ت ١١٧٠ هـ) في آخر رسالته «قرة العين في الجمع بين الصلاتين» (ص١٤): «ولا ينبغي الاعتراض من المكلف على مَن خالفه في ذلك إلا أن يتظاهر مَن يجوز جمع التقديم به ويدعو إليه ويقيم جماعة يصلي فيها من له عذر ومن لا عذر له، ومن هو مذهبه ومن ليس ذلك بمذهب =

ولقد رأينا جماعة من أهل العلم يصلُّون في هذه الجماعة فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا عتب على العامة فإنهم أتباعُ كلِّ ناعِق، وطَروقَةُ كل فَحْل[(١)]، وإنهم لما رأوا سادتهم الذين هم أرباب المناصب وأهل الهيئات يفعلون ذلك مع انتمائهم إلى العلم، وتجملهم بجيِّد الثياب؛ لم يَشُكُّوا [٨/ ب] أن الحق كائنٌ بأمرهم غير خارج عنهم، وكيف يخرج عن قوم لبسوا أحسن اللباس، وبرزوا في زي العلماء للناس[(٢)].

---

له؛ فقد نص الإمام عز الدين وغيره على أن مثل هذا منكر لا يحل إقراره عليه» اهـ. وهذه الرسالة مطبوعة مع رسائل أخرى بعنوان (مجموع الرسائل اليمنية).

(١) ناقَةٌ طَروقَةُ الفَحْلِ: الانثى التي ينزو عليها الفَحْلُ، ناقة أطاقت أن يطرُقها الفَحْلُ. (القاموس).

(٢) حكى القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني أن الإمام يحيى بن محمد حميد الدين إمام اليمن (المتوفى اغتيالًا سنة ١٣٦٨هـ) كان جالسًا يومًا في ديوانه، وكان قد صلَّى الظهر والعصر جمعًا، فحان وقت صلاة العصر، فدخل السيد علي بن حسين الشامي مجلس الإمام وسأل: مَن لم يصل العصر؟ فقال القاضي العَيْزَرِي وكان موجودًا في المجلس: أنا. فقاما يصليان العصر معًا، وبعد فراغهما منها أحسَّ الإمام يحيى بأن عليه أن يبين صوابَ فعله في الجمع بين الصلاتين، فقال للموجودين في مجلسه: انظروا إلى هذين الذَين لا يأخذان برخصة رسول الله في الجمع. فالتفت إليه القاضي العَيْزَرِي، وقال: يا مولانا كونوا وقِّتوا ولو مرةً في السنة حتى يعلم الناس أن التوقيت جائزٌ! «عبد الرزاق محمد العمراني: سفينة العمراني، معارف ولطائف صـ ٧٨».

وقال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ١٨٥): «ولقد ابتلى زمنُنا هذا من بين الأزمنة، وديارنا هذه من بين ديار الأرض بقوم جهلوا الشرع، وشاركوا في بعض فروع الفقة، فوسعوا دائرة الأوقات، وسوغوا للعامة أن يصلوا في غير أوقات الصلاة، فظنوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبة من شعب التشيع، وخصلة من خصال المحبة لأهل البيت، فضلوا وأضلوا وأهل البيت رحمهم الله براء من هذه المقالة مصونون عن القول بشيء منها. ولقد صارت الجماعات الآن تقام في جوامع صنعاء للعصر بعد الفراغ من

=

فمن كان ينتمي إلى نصيب من الحياء، ويرفع إلى حظ من الدين؛ فليدع [.......]، فإن أبيت إلا اللجاج والجدال؛ فدع ذلك رعاية للمروءة، إن لم تدعه رعاية للدين، فإن الرجل يأنف عن الأفعال التي تحطّ منه ومن قومه، وقد عرفت أن هذه الصلاة قد أوجبت جواز نسبة جواز الجمع لغير عذر - الذي هو من أعظم البدع، وأشنع الشنع عند أهل المذاهب – إلى أئمتنا وهم من أشد الناس منعًا لذلك كما عرفت.

قال مؤلفه حفظه الله تعالى وأدام إفادته: «حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله له في شهر شعبان سنة ١٢٠٤ هـ».

تقبل الله منه وجعله خالصًا لوجهه الكريم، ورزقنا وإياه العلم والعمل، وجعلنا من المتحابين فيه المتعاونين على [....][١] إنه سميع مجيب. اللهم آمين.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله آمين[٢].

********

---

صلاة الظهر وللعشاء في وقت المغرب، وصار غالب العوام لا يصلي الظهر والعصر إلا عند اصفرار الشمس فيا لله وللمسلمين من هذه الفواقر في الدين».

(١) كلمة غير واضحة.

(٢) **قلتُ**: كان الفراغ من تسويد هذه الرسالة مساء يوم الأحد الرابع عشر من صفر سنة ١٤٣٣ هـ.

ثم كان الفراغ من التبييض والطباعة في يوم الأربعاء الثاني والعشرين من ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ.

ثمتَ كان الفراغ من المراجعة الأخيرة في مساء يوم الاثنين الثالث من جمادى الآخر سنة ١٤٣٦هـ.

**كتب محمد بن حسين بن صالح السواري الحسني**

## الصلاة بالقات[1]

الحمد لله الذي يهدي للتي هي أقوم، والصلاة والسلام على محمدٍ شفيع الأمم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يجب أن نعلم ابتداءً أن كلَّ حركة في الصلاة هي عبادة لا تُعلم إلا بالكتاب والسنة، ومن ثَمَّ لا يجوز الزيادة على ما ورد فيهما، ولا ينبغى النقصان منهما، إذ لا مجال للاجتهاد في العبادات.

وما كان خلافَ الثابتِ من أفعالِ وأقوالِ الصلاةِ فهو من الابتداع في الدين، الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»[2].. وفي رواية: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[2]؛ أي: من جاء بجديد زيادةً أو نقصًا في شيء من الشرائع فهو مردود غير مقبول منه.

ومما أُحدث في أمر الصلاة واستساغَهُ البعضُ هو الصلاة والقات في الفم، ويَشترِط مَن يقول بجواز الصلاة بالقات عدمَ ابتلاع الرِّيق أثناء الصلاة.

وأنا أعلم أن قائلا سيقول: المسألة جليةٌ ولا تحتاج إلى مناقشة، بله الاستدلال.

---

(١) القات: نبات يتناول منه أوراقه الطرية الطازجة بالمضع وتبلع عصارته التي تحتوي على منشطات لها تأثير المنبه للجهاز العصبي المركزي، ويسبب القات عدمَ الشعور بالتعب، والشعورَ بالنشاط وفقدانَ الشهيةِ، وينتج عن تعاطي القات أيضًا تغييراتٌ سلوكية تظهر في صورة انتعاش ظاهري. ووقت تناول القات يكون من بعد الظهر إلى المغرب في الغالب. وحكم تناول القات مختلف فيه بين الفقهاء.

(٢) رواه مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها.

أقول: نعم هي كذلك، لكننا صرنا في زمن يحتاج الناس فيه إلى توضيح الواضح، وشرح المشروح، والاستدلال لما هو واضح الحجة.

ومن الأسباب الداعية للمناقشة أن مَن يفعل ذلك ليس من عوام الناس، لكنه خرِّيج كليةِ الشريعةِ والقانونِ، وقد أغرى بعض الشباب للصلاة بالقات كما يفعل هو، وقد كنت تكلمت معه بشأن هذا فلم يقتنع، فكان لا بد من المناقشة.

وكنت قد سألت شيخنا القاضي العلامة محمد بن إسماعيل العمراني عن حكم الصلاة بالقات؛ فأجاب حفظه الله بقوله: لا يجوز.

ولكن هذا الجواب لم يقنعني؛ لأنه غير مفصل، فكتبت بعد فتوى القاضي العمراني ما يسر الله به، فقلت:

**يقال لمن يجيز الصلاة والقات في الفم:**

هل يجوز للمصلي أن يقرأ القرآن وفمه مغلقٌ (أي يقرؤه بقلبه)؟

وهل يمكن للمصلي أن يوقف تدفُّق الرِّيق في الفم، بحيث يكون الفمُ فارغًا منه من بداية الصلاة إلى السلام؟

**فإن أجاب بالجواز، فهو جاهل يحتاج إلى تعليم، وإن أجاب بالمنع**، قيل له: أصبت.

وبما أنه لا يجوز قراءة القرآن بالقلب في الصلاة، ولا يمكن إيقاف الريق من التدفق؛ لأن قراءة القرآن بالقلب، أو استعراضه على الذهن، وعدم تحرك الهواء في الفم نتيجة القراءة؛ قراءةٌ غير معتبرة في الصلاة، وقراءة القرآن المطلوبة في الصلاة: تحريك اللسان بالآيات على ما جاءت به، وإخراج الحروف من مخارجها، على الوجه الصحيح.

وأثناء هذه الحركة يمتلئ الفم بالريق؛ نتيجة ما تفرزه الغددُ التي تحت اللسان من رُضَاب دون توقف، والذي إذا كَثُر في الفم يُتَخلص منه غالبًا بابتلاعه، أو بصقه.

والذي يصلي بالقات يمتلئُ فمه بالريق الذي يختلط بالقات؛ والمصلي لا يستطيع أن يبتلعه لأنه يعلم أنه لا يجوز له ابتلاعه (حَسْب شرط المجيز)، ومن ثَم فبقاء الريق في الفم سيمنع المصلي من فتح فمه إن أراد فتحه، وسيعيق القراءة ونطق تكبيرات الانتقال والتسبيح والأذكار، والتي ستبدو للسامع وكأنها تمتمات وهمهمات لا تكاد تُبِين، وكأن صاحبها به عُجْمَة في لسانه، وهذا كلُّه مُخِلٌّ بالصلاة، وقد يصل إلى بطلانها، وهذه أمور لا يجوز أن تُهمل عند مناقشة هذه المسألة.

**ويقال أيضًا للمجيز:**

إن كان يجوز عندك أن يصلي المرءُ منفردًا بالقات، فيجوز له أن يصلى بالناس إمامًا، فإن كان ذلك كذلك فَهَبْ أن الـمُخَزِّن (الذي يمضغ القات) أَمَّ الناس في صلاة جهرية؛ كيف سيَعلَم المؤتمون أنه أتم قراءة الفاتحة إن كان لا يستطيع فتح فمه بسبب امتلائه بالريق؟ وهذا كلُّه من مفسدات الصلاة.

ولو قلنا بذلك (أي بالجواز)، فقد يظهر من يقول بجواز الصلاة بالشَّمَّة (التنباك أو البُرُدُقان في الفم)، ويشترط عدم ابتلاع الريق أثناء الصلاة، كما اشترط المجيز للصلاة بالقات. فهل يقول بهذا عاقل!

ونحن نعلم أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمر بالمضمضة والاستنشاق في الوضوء والمبالغة في ذلك، واستحب صلى الله عليه وسلم للمسلم أن استعمال السواك لتنظيف

الأسنان مع كل صلاة، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لوْلا أن أَشُقَّ على أُمَّتي، أوْ على الناسِ؛ لأَمَرتهُم بالسّواكِ معَ كلِّ صلاةٍ»(١).

أفلا يدل كل ذلك على مزيد حرصٍ بأن يقف المسلم بين يدي ربه طاهر الفم؟

ولقد جاء الأمر الربَّاني في الطهارة قبل الصلاة بما يجعل المسلم في أجمل هيئة وأطهرها: بطهارة مكانه، وطهارة ثيابه، وطهارة بدنه، وطهارة نفسه ورحه؟

هذا من الناحية العلمية، ومن الناحية الأخلاقية أين هو التأدب مع الله أثناء الصلاة؟، فإن كان لا يسمح لأحد أن يقابل مديرًا أو وزيرًا وهو يمضغ القات، فكيف بلقاء رب الأرباب سبحانه وتعالى؟ فإن قيل: أين الدليل على هذا الأدب. يقال له: سبحان الله! وهل يحتاج الأدب إلى دليل؟

يحكى أن أحدهم مدَّ رجلَه تجاه مصحفٍ، فقيل له: ارفع رجلك وتأدب مع كتاب الله. فقال: أين الدليل على ذلك. فقيل له: وهل يحتاج الأدب إلى دليل؟

**وختامًا:**

يجب على المسلم المبتلى بتعاطي القات، إذا حان وقت الصلاة فَلْيَنزعِ القاتَ جانبًا ثم يؤدي صلاته على أتم وجه، ثم يعيد القات، فالصلاة أهم من القات، فيكون بذلك قد أدى ما عليه من فرض ولم يخسر صلاته مقابل لذته في بقاء القات.

وعلى المبتلى أيضًا أن يعرف قدر الصلاة ومكانتها في الإسلام، وأن يُعظِّمها فهي الركن الثاني من أركان الإسلام، ولا ينبغي له أن يبحث عن الفتاوى الموافقة لهواه، وما زال العلماء يتحرون أن تكون صلاة المسلم على أتم وجه، وبأحسن حال؛ فيذكرون جواز

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة.

الصلاة عند حضور الطعام، وحكم أداء الصلاة مع بقاء أجزاء صغيرة من الطعام بين الأسنان، وعن حكم ابتلاعها، وعن حكم الصلاة مع مدافعة الأخبثين، وكل هذه الأمور مما يشغل المصلي عن صلاته، والمصلي بالقات يشغله الخوف من ابتلاع الريق، وينسى أن حضور الذهن في الصلاة مما يساعد على حضور القلب.

ومن المعلوم شرعًا أن الإسلام حرَّم الأكل والشرب وهما من الحلال الطيِّب؛ فكيف بالقات الذي اختلف العلماء بين حِلِّه وحُرمته؟

فعلى المسلم أن يبتعد عن الشبهات اتقاءً لدينه، وأن يحرص على أداء الصلاة بما هي عماد الدين، فقد ظهر مَن يتلاعب بالصلاة ويحتج لذلك بشتى الحجج: فمنهم مَنْ يجمع الصلوات دائمًا بغير عذر، ومنهم من ينقر الصلاة كنقر الغراب، ومنهم من يصلي بالقات، ويعلم الله ماذا ستبدي لنا الأيام؟!

ولقد بلغ الأمر أَنِّي شاهدت أحدهم يصلي المغرب جماعة في المسجد والقات في فمه يكاد القاتُ يَفُضُّ فمَه من كثرته، فقيل له: اتق الله ولا تصلِّ بالقات. فقال: المتقَبِّلْ كريمْ! يقصد أن الله هو المتقبل للصلاة وليس الناس، فهو سبحانه كريم يقبل من عباده ما تيسر لهم.

وهذا هو عين الجهل، فالله سبحانه هو الذي فرض الصلاة، وهو سبحانه الذي علَّمنا كيف نصليها، وبيَّن ذلك في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، فلن يقبل اللهُ من عباده إلا أن يؤدوا ما أمرهم به بالصفة والهيئة التي أراد.

هذا ما ظهر لي في المسألة، ولم تكن تحتاج إلى هذا التطويل؛ لكني رأيت أن إثبات ذلك قد يردع البعض عن الصلاة بالقات إن كان للصلاة في حياته قيمةً، والله وحده الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

كتب

محمد بن حسين بن صالح السواري الحسني

*********

## * المصادر *


١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ).

٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ).

٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ).

٤) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)

٦) تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

٧) جمع الجوامع أو الجامع الكبير: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ).

٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ).

٩) سفينة العمراني (معارف ولطائف): عبد الرزاق محمد إسماعيل العمراني.

١٠) سلسة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ).

١١) سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ).

١٢) سنن الترمذي: محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ).

١٣) سنن الدراقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني (ت ٣٨٥هـ).

١٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

١٥) شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ).

١٦) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ).

١٧) صحيح الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت١٤٢٠هـ).

١٨) صحيح سنن النسائي: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت١٤٢٠هـ).

١٩) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ).

٢٠) ضعيف الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت١٤٢٠هـ).

٢١) ضعيف سنن الترمذي: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت١٤٢٠هـ).

٢٢) ضوء النهار المشرق على صفحات الازهار: الحسن بن أحمد الجلال (ت ١٠٨٤هـ).
٢٣) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي الشيرازى (ت ٨١٧ هـ).
٢٤) قرة العين في الجمع بين الصلاتين: حامد بن حسن شاكر (ت ١١٧٠ هـ).
٢٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمرو الزمخشري (ت ٥٣٨هـ).
٢٦) الكليات أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ).
٢٧) مختصر صحيح البخاري: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت١٤٢٠هـ).
٢٨) مساجد صنعاء عامرُها ومُوَفيها: محمد بن أحمد الحجري (ت ١٣٨٠هـ).
٢٩) مسند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ).
٣٠) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو البزار (المتوفى ٢٩٢هـ).
٣١) المسند المستخرج على صحيح مسلم: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ).
٣٢) مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (٧٤١ هـ).
٣٣) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: عبد الله الحبشي، المجمع الثقافي - أبوظبي ٢٠٠٤م.
٣٤) مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ).
٣٥) المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ).
٣٦) معالم السنن (شرح سنن أبي داود): أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هـ).
٣٧) المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ).
٣٨) المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ).
٣٩) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.
٤٠) معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ).
٤١) المنار المختار من جواهر البحر الزخار: صالح بن المهدي المقبلي (١١٠٨هـ).
٤٢) منحة الغفار حاشية ضوء النهار: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ).
٤٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

٤٤) نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ).

٤٥) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: محمد بن علي بن الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

٤٦) هجر العلم ومعاقله في اليمن: إسماعيل بن علي الأكوع، دار الفكر دمشق (ط١).

٤٧) وبل الغمام على شفاء الأوام: محمد بن علي بن الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

********